مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

تأثير الضرورة والحاجة وعموم البلوى في الوظائف

أ.د/ صهيب حسن عبد الغفار

سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية - بريطانيا

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فهذا الموضوع من أهمّ المواضيع التي تحتاج إلى كثيرٍ من البيان والتوضيح وخاصةً لقاطني البلدان الغربية التي لا تجد فيها مهنةً من "المهن أو وظيفة من الوظائف إلاّ والحرام يكتنفها من قريب أو بعيد، والناس في حاجة إلى مورد رزقٍ حيثما كانوا غيرَ أن غائلة الرزق الحرام" تجعل المسلم يقدّم رجلاً ويؤخر أخرىَ عند الإقدام على مصدر رزق مشبوهٍ وهو يسمع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]، وحديثه صلّى الله عليه وسلّم: "رُبّ أشعثَ أغْبَرَ يُطيل السفر يمدّ يديه إلى السماء يقول يا ربّ استجِب يا رب استجب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحَرَام فأنى يستجاب له"[3].

وعبّرَ عن هذا المعنى أحد الشعراء فقال:

إذا حجَجتَ بمالٍ أصله سحت   فما حججتَ ولكن حجّتِ العيرُ

إذًا وجَبَ على فقهاء الأمة دراسة هذا الموضوع وإبانة الحق من الباطل والصالح من الفاسد من الأقوال والآراء أبراء للذمّةٍ ودفعًا للحَرَج والمشقةِ عن الأمة.

وليس من الضروري إيراد النصوص التي تدلّ على إباحة الحرام للمُضَطّرِ ولا تعريفات للضرورة والحاجة فقد أشبَعَ العلماء المعاصرون البحثَ فيها حتى ما تركوا واردةً ولا شاردةً في هذا الشأنِ ألا وذكروها وإنما يهمنا بهذا الصدد إبراز نقاط هامّة قد تساعِدُ في فهم القضية، وان لم تكن خافيةً على جهابذة العلم وأساطين الفقه من علماء هذه الأمة.

١. الأخذ بالعزيمةِ مرتبة عليا قد تجب في حق الشخصِ الذي هو في موضوع القيادة والإمامة مادام ينشد من ورائها مصلحة عظمى كموقف عبد الله بن حذافة عندما أسره الروم وسجنوه في

---

(١) البقرة: ١٧٢.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٦٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة (٢١٥٩)، وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من باقي مسند المكثرين (٧٩٩٨)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب في أكل الطيب (٢٦٠١).

غرفة وجاءوا إليه بالخمر ولحم الخنزير المطبوخ، فلم يأكل و لم يشرب حتى مال رأسه من شدة الجوع والعطش، وخيف عليه الموت فأخرجوه ولما سألوه: لما لم يأخذ بالرخصة فقال: ما كنـــت لأدعهـــم يشمتون بي عندما أصبتُ في الإسلام [(١)]، وكموقف الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن.

٢. تناول الحرام لأجل الضرورة محدّد بالقدرِ الذي يسد الرمقَ للآيات الواردة في هذا الشأن في كل من سورة البقرة والمائدة والأنعام ونورد من الأحاديث حديثين في هذا الموضوع

أ. عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرضٍ تصيبنا بها المخمصة فمتى تحلّ لنـــا بهـــا الميتة فقال: "إذا لم تصطحبوا و لم تغتبقوا بها بقلاً فشأنكم بها"[(٢)].

ب. أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم يستفتيه في الذي حرّم الله عليه والـــذي أحلّ له فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : "يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلاّ أن تفتقـــر إلى طعامٍ فتأكل منه حتى تستغني عنه"[(٣)].

٣. الحاجة تنزل منزلة الضرورة مع مراعاة هذا الفرق بين الأمرين، كما ذكره أبو زهرة في كتابه أصول الفقه.

وأما الحاجة التي تبيح المحرّم لغيره أو لعارض لذاته إن ترتب على الترك ضيق وحرج إذ المحرم لذاته لا تباح ألا للضرورة وأما المحرم لغيرِه فقد يباح للحاجة لا للضرورة [(٤)] وعبّر عنه الفقهاء بقولهم:

"ما حرّم سدًّا للذريعة يباح للحاجة" أو ما حرّم سدًّا للذريعةِ كان مباحًا لمصلحة راجحة"[(٥)]، وما ورد من التشديد في هذا الموضوع فله وجهٌ آخر، ذكره ابن عاشور وهو محمول على الورع أو قصد المبالغة في سدّ الذريعة فقال: "قيل لأبي على الجبائي: انكَ ترى إباحة شرب النبيذ وأنـــتَ لا تشـــربه فقال: تناولته الدعارة فسمجٌ في المروءة"، ثمّ قال: ولعلماء الشريعة نسجٌ على منوالها هذا عند قصـــد

---

(١) ذكره أبو سفيان مفتاحي في مقاله بعنوان (الضرورة) بالأردية وأحال على "أوجز المسالك (٤: ٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه (٢٠٨٩٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر (١٩١٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة (٧١٥٦)، وقال: هذا حديث صـــحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي معلقا: فيه انقطاع، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحـــل مـــن الميتـــة بالضرورة (١٩٤٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء من حديث الحارث بن عوف (٣٣١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائـــد ٧٠/٥ (٨٠٧٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤١٤/٣، وابن كثير مـــن تفســـيره ٢٦/٣، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣١/١..

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب السين عن سمرة بن جندب الفزاري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأضاحي باب في الفرعة والعتيرة (٦٠٠٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٤) أبو زهرة: أصول الفقه ص ٤٠.

(٥) محمد متولي الشعراوي: الفتاوى ص ٦٤٧.

المبالغة في سدّ الذريعة فقد قال مالك – رحمه الله – بنجاسة عين الخمر وهو يعلم أن الله إنما نهى عن شُربها لاعن التلطخ بها، ولكنه حصل له من استقراء السنة ما أفاده مراعاة قصد الشريعة الانكفاف عن شربها، وإذا كان ذلك عسرًا لشدّة ميل النفوس إليها بكثرةِ ما نوّه الشاربون بمحاسن رقتها ولونها أرادَ تقوية الوازع الديني عن شربها بإشراب النفوس معنى قذارتها وجعلها كالنجاسات في حين أنه لم يقُل بنجاسة الختزير الحي [1].

٤. ومن الذرائع ما لها اعتبار عند السد، ومنها ما ليس لها اعتبار، فقد قسّم شهاب الدين القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة ذريعة الفساد إلى ثلاثة أقسامٍ.

أ. مجمع على عدم سده مثل زراعة العنب خشيةَ ما يعتصر منه الخمر ومثل التجاور في البيوت خشية الزنا.

ب. ومجمع على سدّه كحفر الآبار في طريق المارة دون سياجٍ.

ج. ومختلف فيهِ مثل بُيوع الآجال.

٥. الحرج مرفوع في الشريعة لقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]، ولقول ابن عباس في حديث جمع الرسول صلّى الله عليه وسلّم الصلاتين بالمدينةِ من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فسئل عنه فقال: حتى لا يحرج أمته [3].

والحرج منشؤه المشقّة، ولكن ليست كل مشقّة، قال الشاطبي: "إذ المشقة في العمل الواحد لها طرفان وواسطة": طرف أعلى بحيث لو زاد شيئًا لخرج عن المعتاد، وهذا لا يخرجه عن كونه معتادًا، وطرف أدنى بحيث لو نقص شيئًا لم يكن ثمّةَ مشقة تنسب إلى ذلك العمل، وواسطة هي الغالب والأكثر فإذا كان كذلك فكثيرٌ مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد، لا يكون كذلك لمن كان عارفًا بمجارى العادات، وإذا لم تخرج عن المعتاد و لم يكن للشارع قصدٌ في رفعها، كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادةِ فلا يكون فيها رخصة وقد يكون الموضوع مشتبهًا فيكونُ محلاً للخلاف"، ثم ذكر كلامًا نفيسًا في معنى الحرج فقال:

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٤.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١١٤٧)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٧٢)، وأحمد في مسنده من مسند بني هاشم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٨٥٢).

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدّين من حرج) إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات، وقال عكرمة: ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وعن عبيد بن عمير أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال: أولستم العرب؟ ثمّ قال: ادع لي رجلا من هذيل؟ فقال: ما الحرج فيكم؟ قال: الحرجة من الشجر ما ليس له مخرجٌ، قال ابن عباس: ذلك الحرج ما لا مخرج له. فانظر كيف جعل الحرج مالا مخرج له وفسّر رفعه بشرع التوبة والكفارات وأصل الحرج الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغةً ولا شرعًا، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهى التمحيص والاختبار، حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب، فقد تبين إذا ما هو من الحرج مقصود الدفع وما ليس بمقصود الدفع والحمد لله"(١).

٦. نورد هنا مثالاً يصلح لرفع الحرج وآخر في الفقرة القادمة على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة:

مسألة: هل يجوز استعمال شعر الخنزير للخرز؟

تحدّث الفقهاء في هذه المسألة فذكروا أنَّ الخنزير نجس العين بنص الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٢)، ولا يجوز بيع شعر الخنزير لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع"(٣).

وشرح ابن الهمام كونه مباح الأصل بقوله: "وهو يوجد مباح الأصل فلا حاجة إلى بيعه حتى يجوز، وعلى هذا قال الفقيه أبو الليث: فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول الحاجة إليه وقد قيل أيضًا: إن الضرورة ليست ثابتةً في الخرز به بل يمكن أن يقام بغيره. وكان ابن سيرين لا يلبس خفًا خرز بشعر الخنزير فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. وروى أبو يوسف كراهة الانتفاع به لأن ذلك العمل يتأتى بدونه كما ذكرنا إلا أن يقال ذلك: فرد تحمل مشقته في خاصة نفسه فلا يجوز أن يلزم العوام حرجًا مثله"(٤).

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ص ٢٩٥.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) أبو الحسن المرغيناني : الهداية مع فتح القدير ٦: ٦٢.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٦.

ولخص الإمام أبو بكر الجصاص الرازي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة فقال: وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فقال أبو يوسف ومحمد: يجوز الانتقاع به للخرز وقال أبو يوسف: أكره الخرز به، وروى عنه الإباحة. وقال الأوازعي: لا بأس أن يخاط بشعر الخنزير ويجوز للخراز أن يشتريه ولا يبيعه وقال الشافعي: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير"[١].

ولاشك أن الانتفاع بالشعر المذكور أو بيعه وشراؤه لا يدخل تحت مسمى الضرورة بل إنما تعامل معاملة الحاجة العامة وجاز لأجل رفع الحرج إذا انعدم البديل [٢].

٧. ومثال ما أجازه الفقهاء من بيع الوفاء لأجل الحاجة العامّة وتفصيله كالآتي:

قال ابن نجيم في" الأشباه والنظائر": القاعدة السادسة من الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة، ومنها الإفتاء لصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط"

قال صاحب الهداية معلقا عليه: "ومن جعل البيع الجائز المعتاد يريد به بيع الوفاء وصورته أن يقول البائع للمشترى بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول بعت منك هذا العين بكذا على أني إذا دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي، وقد اختلف الناس فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعًا جائزًا مفيدًا لبعض الأحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة إليه واختاره المصنف".

وقال صاحب العناية : "ومعنى قوله هو المعتاد أنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه إلى أن يردّ البائع الثمن إلى المشترى ويفي المشترى برد المبيع على البائع من غير امتناعٍ فلا يكون ذلك إلا إذا لم يخرج عن ملكه ببيع وهبة ولهذا سموه بيع الوفاء لأنه وفى بما عهد من رد المبيع.

وقال شارح الكنز: "ومن مشائخ سمرقند من جعله بيعًا جائزا مفيدًا ببعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين النسفي، قال صاحب النهاية: وعليه الفتوى [٣]، ونورد هنا تلخيصًا لفتوى الشيخ نذير حسين المحدث الدهلوي (ف١٩,٢) وهو يعبر عن وجهة نظر محدث بخلاف أنظار الفقهاء:

بيع الوفاء مما اخترعه الفقهاء المتأخرون وهو ممنوع حيث لا يوجد له أصل في الشريعة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ "كما رواه البخاري وغيره من المحدّثين، هذا

(١) أبو بكر الجصاص الرازي: أحكام القرآن ١: ١٥٣.

(٢) انظر مقال الشيخ عتيق أحمد بعنوان (اعتبار الضرورة والحاجة في الأحكام الشرعية) بالأردية ضمن أبحاث (ضرورة و حاجة) من ترتيب مجاهد الإسلام قاسمي، ص ١٥٦.

(٣) انظر فتاوى نذيرية للشيخ نذير حسين المحدث الدهلوى ٢: ١٤٥.

الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، وقال النووي شارح مسلم: هذا الحديث مما يعتني بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك"، ثم ذكر الشيخ تخريجات الفقهاء لهذا البيع وكلها يشير إلى فساده فقال: "ثم من يجعل بيع الوفاء بمنزلة بيع المكره الصدر الشهيد تاج الإسلام والصدر الشهيد حسام الدين لأن الفساد باعتبار فوت الرضا.(كذا في الهداية والكفاية والعيني شرح الكنز).

ثانيًا: ثم إذا ذكر الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعًا فاسدًا".

ثالثًا: خيار الفسخ هو ثلاثة أيام لحديث حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام"[1].

ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وهو قول زفر والشافعي، ولأبي حنيفة رحمة الله عليه أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وإنما جوّزناه بخلاف القياس لما رويناه من النصّ فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة (الهداية).

رابعًا: ومنهم من جعله رهنًا لقصد المتعاقدين، وهذا لأن المتعاقدين وإن سمّيا بيعًا ولكن غرضهما رهن والعبرة في العقود للمعاني..... فالإعارة بأجرٍ إجارة وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، وكان السيد الإمام أبو شجاع هذا أوصى بنيه عند موته بهذا، وحين قدم القاضي الإمام علي السّغدى من بخارى إلى سمرقند فاستفتي بهذا فكتب أنه رهن وليس ببيع ففرح السّيد الإمام بموافقة فتواه، وسئل القاضي الحسن الماتريدي عمّن باع داره من آخر بثمنٍ معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة، هل يلزم الأجرة فقال لا، لأنه عندنا رهن والراهن إذا استأجر من المرتهن لا تجب عليه الأجرة بهذه الإجارة (الكفاية).

وعلق عليه الشيخ الدهلوي فقال: مادام هناك نفع مشروط خالٍ عن العوض فهو ربًا بلا ريب، قال صاحب الجواهر: ويدخل فيه ما إذا شرط الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن وأكل الثمر فإن الكل ربا حرام" وقال: حتى ولو لم يشترط الانتفاع لأن العرف أن المرتهن لا يدخل في هذه المعاملة حتى يأذن له الراهن بالانتفاع والمعروف كالمشروط.

([1]) ورد قوله صلى الله عليه وسلم "لا خلابة" في حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (١٩٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من يخدع في البيع (٢٨٢٦).

ثمّ قال: نظرًا إلى الخلاف الحاصل بين الفقهاء حول بيع الوفاء نقول إنـــه لا يعـــدو أن يكـــون مكروهًا كراهة تحريم على سبيل التتريل والأولى اجتنابه لأنه من المشتبهات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"[(١)].

وبالنسبة نذكر كلام عالمين من أجلة علماء هذا العصر حول هذا الموضوع، قال الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء متمثلاً للحاجة: "كما في بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز لأنه إما من قبيل الربا لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدّين أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بثمن، وكلاهما غير جائز ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون علـــى أهلها جوّز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بإنزاله والرهن على هذه الكيفية جائز"[(٢)].

وذكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور من أقسام الضرورة، الضرورة العامة المؤقتة فقال: "وذلـــك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها تستدعى إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة وإبقاء قوتها أو نحو ذلك.. ولا شك أن اعتبار هذه الضـــرورة عنـــد حلولهـــا أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة وأنها تقتضى تغييرًا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طـــرأت عليها تلك الضرورة".

ثم ذكر عدة أمثلة من هذا النوع من الرخصة إلى أن قال: "ومنها فتوى علماء بخارى من الحنفيـــة ببيع الوفاء في الكروم لحاجة غارسيها إلى النفقات عليها قبل إثمارها كل سنة فاحتاجوا إلى اقتراض ما ينفقونه عليها"[(٣)].

وإنما ذكرنا هذا المبحث بشيئي من التفصيل لإبراز نقطة هامة وهي أن النازلة إذا كانـــت بمثابـــة الضرورة حلت بلا إشكال كأكل الميتة للمضطر، أما إذا كانت بمثابة الحاجة نزلت مترلة الضـــرورة حيث لا يوجد نص كما ذكره ابن نجيم: "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضعٍ لا نص فيه وأما مـــع النص فلا [(٤)]: فما دامت المعاملة ربوية فلا تحل لأجل الحاجة فقط كما ذكره الشيخ الدّهلوي وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن بيع الأمانة (أو بيع الوفاء) واضح في حرمته حيث قال:

وأما صورته وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمنٍ ثم يؤجره إيـــاه إلى مـــدة وإذا جـــاءه بالثمن أعاد إليه العقار،" فهنا المقصود أن المعطى شيئًا أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته ولا فـــرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة، الجميع حرام، وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهـــاء

---

(١) انظر فتاوى نذيرية للشيخ نذير حسين المحدث الدهلوي ٢: ١٥٠.

(٢) أحمد بن محمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ٢١٠.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٢.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٣.

بناءً على أن ذلك لم يشترط في العقد، وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود، فالصواب الـذي عليـه الكتاب والسنة واتفق عليه الصحابة وهو قول أكثر الأئمة تحريم مثل ذلك وأن النيـات معتـبرة في العقود كما قال النبي صلّى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امـرئ مـا نـوى"[1]، والشرط المتقدم كالمقارن له، وقد عاتب الله من أسقط الواجبـات واسـتحلّ المحرّمـات بالحيـل والمخادعات كما ذكر ذلك في سورة "ن" وفى قصة أهل السبت وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتحلوا محارم الله بأدنى الحيل" وقال أيوب السـختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون"[2].

٨. إتمامًا للبحث في الضرورة والحاجة نورد هنا كلام إمـام الحـرمين أبـو المعـالي الجـويني (م٤٧٨هـ) مردفًا في الفقرات التالية بكلام الغزالي (م٥٠٥هـ) ثم عـز الـدين عبـد السّـلام (م٦٦٠هـ) ثم الشاطبي (م٧٩٠هـ).

قال إمام الحرمين: "إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله و لم يجدوا إلى طلب الحلال سـبيلاً فلـهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس بـل الحاجة في حق الناس كافةً تترل مترلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صـابر ضرورته و لم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدّوها إلى الضرورة لهلك النـاس قاطبـةً ففى تعدّى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدّى الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا، بل لو هلك واحد لم يؤدّ هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية ولو تصدّى النـاس للحاجـة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم"[3].

ثم قال: :فكيف إذا مسّت الحاجة إلى التعامل و لم يجد الخلق مرجعًا في الشرع يلوذون بـه ثمّ إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص بالجواز فإن منها ما هو وسيلة إلى الأقوات والملابس ونحوهـا ومنـها تجائر ومكاسب لا سبيل إلى حسمها، والقول الضابط في ذلك أن ما لم يعلم تحريمه من المعاملات فلا حجر فيه عند خلوّ الزمان عن علم التفاصيل والقول فيه كالقول في إباحة الأجناس"[4].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي (١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال..." (٣٥٣٠) بلفظ: "بالنية".

(٢) لعله يقصد الحديث المتفق على صحته ولفظه: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها"، أخرجه البخـاري في صحيحه كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباح ودكه (٢٠٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الخمر والميتة والخترير والأصنام (٢٩٦١).

(٣) أبو المعالي الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص ٣٠٨.

(٤) فتاوى ابن تيمية، ٢٩: ٣١٨.

٩. وقال الغزالي: مثال آخر، فإن قال قائل: لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة ناحية وعسر الانتقال منها وانحسمت وجوه المكاسب الطيبة على العباد ومسّت حاجتهم إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام ودعت المصلحة إليه فهل يسلطون على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة وإن رأيتم ذلك اخترعتم أمرًا بدعًا لا يلائم وضع الشرع، قلنا إن اتفق ذلك ولعل مزاج العصر قريب مما صور السائل فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن لأنهم لو اقتصروا على سدّ الرمق لتعطلت المكاسب وانبتر النظام و لم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام، فلكل واحدٍ أن يتناول مقدار الحاجة ولا ينتهي إلى حدّ الترفه والتنعُّم والشبع ولا يقتصرون على حدّ الضرورة.

وقول القائل: إن هذا غير ملائم للشرع فليس الأمر كذلك، فإن الشرع سلط على أكل لحم الخترير وهو أخبث المحرمات عند الضرورة ولكن اختلف العلماء في أنه هل يقتصر على سدّ الرمق أو يتناول قدر الاستقلال وتلافي القوة؟ والحاجة العامّة في حق كافة الخلق تترل مترلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد، والحاجة العامة إلى الزيادة على سد الرمق؛ إذ في الاقتصار عليه وجوه من الضرر تنقاد إلى بتر النظام وانصراف الخلق عن إقامة شعائر الشرع ومصالح النفس ومنتهى ذلك يقودُ إلى أن يثبت المرض والسقام وتتوالى الأيام ويتداعى ذلك إلى الهلاك، فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملائمتها لنظر الشرع لا مرية فيه"[١].

١٠. وقال سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السّلام: " لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف البلاد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام" ثم عللّ ذلك بقوله: ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسّدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[٢].

١١. وقال أبو إسحاق الشاطبي: "إنه لو طبّق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدّت طرق المكاسب الطيبة ومسّت الحاجة إلى الزيادة على سدّ الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ويرتقى إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سدّ الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال و لم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا وفى ذلك خراب

(١) الغزالي: شفاء الغليل، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

(٢) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢: ١٥٩ – ١٦٠.

الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعّم كما لا يقتصر على مقدار الضرورة وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات"(١).

١٢. ما ذكر من الكلام من عبارات الأئمة الأربعة الكرام يدلّ على حكم عموم البلوى غير أننا نفرد هذه الفقرة بالتنصيص بهذا الأصل فقال أبو نجيم في تعريفه: "عموم البلوى شيوع المحظور شيوعًا يعسُر على المكلّف تحاشيه (٢)، وهو يدعو إلى تخفيف الحكم فقالوا: "وإن كان الأصل فيه الحرمة فإن سقطت بعموم البلوى فتنزيه كسؤر الهرّة وإلا فتحريمٌ كلحم الحمار"(٣).

وحكمه أنه يعتبر في المسائل المختلف فيها، وأما ما اتفقوا عليه فلا يعتبر إلاّ في باب النجاسات ولذلك قال ابن نجيم حاكيًا مذهب أبي حنيفة: "ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النّص"(٤)، وقال: وما عمّت بلّيتهُ خفّت قضيته (٥)، وسئل الشيخ عبد الحي فرنجي محلّي من علماء الهند: إذا كان الآلاف من المسلمين يأكلون الربا في أرض فهل يحلّ لهم ذلك لأجل عموم البلوى؟

فأجاب: النصوص تدلّ على حرمة الربا مطلقًا ولعموم البلوى تأثير في الطهارة والنجاسة لا في الحلة والحرمةِ (٦).

١٣. ونورد في هذه الفقرة أصولاً عامّة يُستنارُ بها عند الحكم على النوازل وهى كالتالي بالاختصار:

أ. تعمد الشريعة إلى حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال وبعضها أولى بالحفاظ من بعض عند التعارض.

ب. اعتبار المصلحة في كثير من الأمور، والمصلحة كما عرّفها الشاطبي " كل أصل شرعي لم يشهد له نصٌ معيّن وكان ملائمًا لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيحٌ يُبنى عليه ويُرجع إليه "(٧).

ج. درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

---

(١) الشاطبي: الاعتصام، ٢: ١٦٥.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٤٧.

(٣) لغة الفقهاء، ص ١١٠.

(٤) ابن نجيم ، ص ٩٦.

(٥) ابن نجيم ص ١٠٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢: ١٥٣ نقلا عن مقال الشيخ مجيب الغفار من ضمن أبحاث الضرورة والحاجة لمجاهد الإسلام القاسمى ص ٣١٦.

(٧) الشاطبي: الموافقات، ١: ٣٩.

د. تلغى المفسدة إذا كانت جزئية بجانب عظم المصلحة.

ر. ما نُهى عنه سدًّا للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب [1].

ز. الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها والضرر يُدفع بقدر الإمكان والحاجة تنزّل منزلة الضرورة بالشروط التي سبق ذكرها.

س. يختار أهون الشرّين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما.

ش. الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان في مواضع الاجتهاد فقط والتي مبناها على العُرف والعادة.

ص. اختلاف الديار لا يؤثر في الحلّية والحرمة كما قال الشافعي: " وممّا يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر "[2].

أمّا أثر مكحول " لا ربا بين المسلم الحربى في دار الحرب " فلا يثبت عند المحققين، وحتى ولو كان مقبولاً فإنه معارض بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا.

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٣: ١٨٦.

(٢) رواه مسلم و أبو داود و ابن خزيمة وابن حبان.

آراء المؤلف في المحور الأول والرابع

فيما يلي ما ظهر للمؤلف من حكم شرعي حول المسائل التي أدرجت تحت المحور الأول والرابع باختصار:

المحور الأول:

١. الإعلام يعتبر بحق الركن الرابع من أركان أي دولة بعد الأركان الثلاثة وهي الحكومة والقضاء والجنودُ، فيجب على الإعلامي ــ سواءً كان محررًا في جريدة أو إذاعيًا على موجات الهواء أو مقدمًا لبرنامج على شاشة التلفزيون أن يتذكر دائمًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[(١)].

ونظرًا إلى المصالح الكثيرة المرتبطة بالإعلام، يجوز للمسلم المشاركة في الإعلام سواءً في عمل شخصي أو تحت إدارة الغير إذا التزم على نفسه الصدق في الكلمة المكتوبة والمسموعة، والتأكد من صحة الخبر قبل نشره، وعدم المساس بعرض شخصٍ بدون بُرهان، والامتناع تمامًا عن نشر الفاحشة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

أمّا الشركة أو الهيئة الإعلامية التي يغلب عليها الفحش والبذاءُ أو الاعتداء على القيم الخلقية والدينية فلا يجوز العمل بها أو تصميم برامجها أو التعاون معها إطلاقًا.

٢. قطاع تقنية المعلومات، هنالك فرق بين الشركات الكبيرة والأخرى الصغيرة من ناحية سِعَةِ المجال العملي أو ضيقه، فأمّا الشركات الصغيرة فليس للمتعاقد بها خيارٌ في رفضِ عملٍ لا يريد القيام بهِ لأن مجال عملها لا يَدَعُ لشخصٍ خيارًا، أمّا الشركات الكبيرة فهي التي تتعاقد في وقت واحدٍ مع مؤسسات لتصميم برامجها أو تقنية معلوماتها فمن الجائز للمتعاقد أن يوضح للشركة عند بداية العمل أنه غير مستعدّ للتصميم أو العمل لصالح هيئةٍ عسكرية أو بنكٍ ربويٍّ أو متجرَةٍ في عمل محرّمٍ كبيع الخمر أو الخنزير أو ترويج القمار أو الفاحشة على أساسٍ خلقي (ETHICAL)، ولا يضرّ الشركات الكبيرة تقبّل هذه الشروط فإن مجال عملها واسع وبإمكانها تشغيل المتعاقد في عمل في المجال الذي لا يتنافى مع القيم الخلقية، وإنه من المعروف في الغرب أن هناك كثيرًا من الهيئات الوقفية

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) النور: ١٩.

التي تستثمر أموالها وأموال مشتركيها في محلات غير مشبوهة خلقيًا وتسمَّى " ETHICAL TRUST" (الوقف الخلقي)، وهذا كله بالنسبة للمسلم انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١].

٣. العمل في شركات بطاقات الإئتمان.

هناك ثلاثة أنواع من البطاقات الرائجة في السُوق

١. بطاقة التسديد CHARGE CARD.

٢. بطاقة الطرح DEBIT CARD.

٣. بطاقة الائتمان CREDIT CARD.

أمّا البطاقة الأولى فهي من إخراج " أمريكان ايكسبرس" وتُفرض على صاحبها دفع المبلغ الذي استهلكه في حدود المدة المسموح بها (من أربعة إلى ستة أسابيع) فإذا لم يتمكن المشترك بتسديد دينه فرضت عليه غرامة وسحُب عنه البطاقة.

أمّا البطاقة الثانية فلا يخوّل المشترك إلا الإنفاق مما هو لديه من الرّصيد في البنك.

أمّا الثالث وهى بطاقة الائتمان فهي أصلاً بطاقة الاستقراض، قابلة للسدّاد في المدة المسموحة بدون ربا أو يزاد عليه نسبة معلومة من الربا إذا انتهت المدة، وواضح أنه ليس هناك إشكال بالنسبة للأولى والثانية، وحتى بالنسبة للثالثة إذا سدّد الدّين في المدّة المسموحة، وإنما الإشكال فيها إذا جرَّ قسطًا من الربا، ومن المعلوم أن الشركات الراعية لهذه البطاقة إنما تحرص على كسب الأموال من جرّاء المبالغ الربوية التي تجرّها الديُون، والأولى للمسلم أن يجتنب الشراء بالدّين في ذِمته فقد أثر عن ابن عمر والحسن كانا يكرهان الشراء بالدّين كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة.

أ. حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يشترى بالدين قال: اتق الله وكل بقدر مالك.

ب. حدثنا أزهر عن ابن عون قال ذكر لنافع أن ابن عمر كان يشترى إلى الميسرة فغضب وقال: إنما كان يشترى من قوم قد عرفهم وعرفوه في مطلهم السنة والسنتين وله من " الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم وكان ابن عمر إذا أيسر قضى"[٢].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٨).

ونظرًا إلى سعة انتشار هذه البطاقة وتعامل المتاجر بها نرى أنه يجوز اقتناؤها بشـــرط أن ينـــوى الرجل سدادَ ما استهلكه من المبالغ بطريقه هذه البطاقة خلال المدة المسموح بهـــا بـــدون ربًـــا، وأن يحرص كل الحرص على ألاَّ يستقرض بطريقها أكثر من الرصيد المالي الموجود لديه في البنك ولـــيعلم أنه باقتناء هذه البطاقة يعرّض نفسه لخطر كبير، ألا وهو إيكال الربا فهو كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إن حمى الله محارمُه، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بالقرآن من اســـتحلَّ محارمه"[1].

أما العمل في الشركات المصدّرة لهذه البطاقات فهو ترويج لها وتشويق للناس إلى التعامل بها لكي تربح الشركة من جرّاء الأموال الربوية، وفى الأعمال الأخرى الخالية من الربا غنىً عنها، ولذلك نرى أنه لا يجوز العمل بهذه الشركات التي تعتمّد على بطاقات الائتمان وحدها والله أعلم.

٤. العمل في شركات التأمين: هناك فرق بين تناول الحرام بالنسبة للمضطر إليه أو لذوى الحاجة الشديدة، وبين مروجي هذا الحرام كمصدر كسب لهم، وهذا بعينه مسألة المتعامل مع شركة التأمين حيث فرض عليه الحصول على التأمين لقضاء ضرورة من ضروريات الحياة مثل اقتناء سيارة أو مترل أو إحراز الأمن لمرفق عام من مرافق الحياة كمعمل أو مصنع أو مسجد أو مدرسةٍ وما شابه ذلـــك، فجاز له ذلك لأجل الضرورة والحاجة القصوى، أمّا العمل لهذه الشركة فلا تخلو من شبهةٍ حتى ولـــو كانت الشركة تتعامل بالتأمين الاجتماعي أو التعاوني فقط، كيف إذا كانت خاصةً بـــإجراء عقـــود التأمين على الحياة التي لا شبهةَ في حرمتها لاشتمالها على غرر واضحٍ وتحدٍّ علـــى أقـــدار الله تعـــالى وكسبٍ للمال بدون عوض مماثل.

ويجدر بالمسلمين إقامة بدائل لشركات التأمين على غرار الجمعيات التعاونية الخالية مـــن قـــذارة الرّبا، وإلى أن يُّتِمَّ ذلك يجوز للمسلم الاشتغال بالشركات الخاصة بالتأمين الاجتمـــاعي أو التعـــاوني وذلك بناءً على الحاجة الشديدة لمثل هذا التأمين للمرافق العامّةَ خاصةً حيث يصـــعب علـــى أمنـــاء مدرسة أو مسجد مثلاَ دفع تعويضات باهظة لمن تضرّر داخل المبنى من جرّاء حريـــق أو حـــادثٍ أو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجـــر (٢٨٤٢)، وقـــال: هـــذا حديث ليس إسناده بالقوي...، والطبراني في معجمه الكبير باب الصاد من حديث صخر بن القعقاع الباهلي (٧٢٩٥)، والبـــزار في مسنده في مسند صهيب بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب فضائل القرآن باب فيمن لا تنفعه قراءة القرآن (٣٠٢٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان في الشعبة الرابعة من شعب الإيمان – ذكر حديث جمع القرآن (١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم باب فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة (٨٢٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه البخاري وغيره وذكره ابن حبان من الثقات، وأبوه يزيد: ضعفه أبو داود وغيره، وقال البخـــاري: مقارب الحديث، وقال المنذري في ترغيبه ١٠٠/١: لا يتطرق إليه احتمال التحسين، وضعف الحديث الألبـــاني في ضـــعيف الجـــامع (٤٩٧٥).

عطل بإحدى المنشآت وكذلك الحال بالنسبة لصاحب سيّارة أو مصنعٍ خاص به أو ما شابه ذلــك، فإن الشركة المذكورة تجنّبُ صاحب الضّرر تعريض نفسه للمسألة حيث لا تحل إلاَّ لأحد ثلاثة كمـا ورد في الحديث: وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسـك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتا"(١).

٥. العمل في أجهزة الضرائب: قسم الضرائب هو مرفق حيوي من مرافق أي حكومة لأنه كفيل برعاية كثير من الخدمات العامّة في مجال الحياة المدنية والتعليم والصحة وتحقيق الأمن والـدفاع عـن البلد، وإنما ترتفع نسبة الضرائب في البلد نظرًا إلى ارتفاع كلفة المعيشة وكلفة الدِّفاع، وهى لا تعتـبر مكوسًا- وخاصةً في الدول الغربية- حيث يتمتع الناس برفاهية من العيش مع بذلِ ما فرض علـيهم من الضرائب بخلاف كثير من الدول الشرقية التي تقسو على الفقراء حتى لا تدعَ لفلاَّحٍ قدرًا كافيًـا من الحبوب ليقتات بها وتعفو عن الأغنياء الذين يُخفون كثيرًا من أموالهم، ومن الممكن اعتبار هـذه الشُبه عند التداول لهذه النقطة.

أولاً:- الخطأ في تقدير الضريبة فيفرض على الرجل إتاوة فوق ما يلزمُه فيقع تحت الوعيد لقولـه صلَّى الله عليه وسلَّم، "من اقتطع حق امرئٍ مُسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة"(٢).

ثانيًا: عند ما لا يتمكن الرجل من دفع الضريبة في وقتها يُطالب بدفع غرامة من الربا كلما زادت المدة.

ثالثًا: تَحَصِّل الضرائب من كل أنواع الأموال التجارية بما فيها الأموال المحرّمة.

وعند معالجة هذه النقاط الثلاث نقول:

أمّا الخطأ في تقدير الضريبة فمن الممكن تداركُها عندما يقدّم المتضرّر شكواه فينظر فيه من قبـل قسم التدقيق والمحاسبة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (١٧٣٠)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب ما تجـوز فيـه المسألة (١٣٩٧)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٢٥٣٢)، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب مـن تحل له الصدقة (١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة... ﴾ (٦٨٩١) بلفظ قريب، وكـذلك مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٩٦).

وأمّا المطالبة بالزيادة الربوية فلا سبيل إلى معالجته حيث إن النظام الرأسمالي السائد في الغرب تأبى استبداله بغيره.

وأمّا موارد الضرائب فمن المعروف أن الجزية كانت تؤخذ من أهل الكتـــاب في ســـائر عهـــود الخلافة الإسلامية وكانت أموالُهم تشتمل على تجارة الخمر والخنزير وغيرها من المحرَّمات.

ونظرا إلى المصالح الكثيرة التي تتحقق من قبل قسم الضرائب، لا يكون هناك اعتبارٌ لمفسدة جزئيةٍ ذكرت آنِفًا، وبناءً عليه يجوز العمل في قسم الضرائب.

المحور الرابع
العمل في توكيلات محلأت بيع الأطعمة السريعة

يجب على المسلم البحث عن مورد رزق حلال ولا ينبغي له أن يتعاطى ما فيه تناول الحرام أو ترويجه إلاَّ إذا انسدَّت أمامه جميع الطرق المشروعة، قال الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، وإن الله قسم بينكم أرزاقكم كما قسم بينكم أخلاقكم"[١]. وقد ورد من رواية جابر أنه سمع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول عام الفتح وهو في مكةِ أن الله ورسولَه حرَّمَ بيع الخمر والخنزير والأصُنام والميتة"[٢].

وما حُرِّم أكله حرم بيعُه، وليس العمل المذكور من البلوى العامّة بل كثرت المطاعم الحلال في الدول الغربية عمومًا فلا يجوز أخذ توكيلات لهذه المطاعم التي تبيع الحرام ولا الاستثمار فيها، إلا إذا كان الغالب على هذه المطاعم بيع الحلال جاز أخذ توكيلاتها والاستثمار فيها بشرط أن يتخلص الرجل من الكسب الحرام- ولو جزئيًا- بالتبرع بها إلى جهة خيرية فينظر العامل: كم تكون نسبة الكسب الحرام من مجموع عمله وينظر المستشري: كم تكون نسبة الربح من المكسب الحرام فيطرحها جانبًا ويتبرع بها ويستأنس في هذا بقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم:- عن قيس ابن أبي غرزة قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة وكنا نسمى أنفسنا السماسرة فأتانا النبي صلى الله عليه فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمى به أنفسنا فقال: يا معاشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة"[٣]، وكان مراده صلَّى الله عليه وسلَّم باللغو ما اعتادُوا عليه من كثرة الحلف بالله لترويج سلِعَتهم فأشار بالتصدق بشيء من أموالهم حتى تتطَّهر.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي من مسنده من الباب السابع (١١٥١)، وابن ماجة في سننه بلفظ قريب كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة (٢١٣٥)، وكذلك ابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به (٣٢٤١)، والشافعي في مسنده (١١٥٣)، والطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدى بن العجلان أبو أمامة الباهلي (٧٦٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان من الثالث عشر من شعب الإيمان (١١٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في أول مسند الكوفيين من حديث قيس بن أبي عزرة رضي الله عنه (١٧٧٣٧)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التجارات يخالطها الحلف واللغو (٢٨٩٠) وسكت عنه، والحاكم في مستدركه كتاب البيوع (٢١٤١)، والطبراني في معجمه الكبير باب القاف – قيس بن أبي عزرة الغفاري رضي الله عنه (٩٠٨)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٩)، والألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٤).

بطاقة الصرف الآلي:

قد بحثنا آنفًا مسألة بطاقة الائتمان ورأينا جواز اقتناءها بشروط معينة، أمَّا الماكينات التي تنصَب في المحلات الخاصة لتوفير هذه الخدمة أي للحصول على المال بطريق هذه الماكينات فلا يظهر هناك وجُهٌ لحرمتها أو منعها فإنها وسيلة لتوفير مبلغ من المال إمّا هُوَ من رصيد الرجل الذي يسحبُه في البنك أو من قبيل القرض، أمَّا دفعُ زيادة ربوية على هذا القرض فهّو من فعل المقترض لا من فعل الماكينة. أما حصول صاحب المحل على شيء من الفائدة من أجل توفير هذه الماكينة فإنما هو أجُرة على الخدمة التي يقدّمها للناس.

العمل في مجال صرف الشيكات:

المحلاَّت التي تتخصّص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، ينظر في أمرها: هل هو صرف مستندٍ مالي بأقلَّ منه فلا يجوز أو هو رسومٌ مقابل الخدمة التي تقدّمها للزبائن حيث إنهم لا يمكنهُم صرفها في البنوك لأسباب قانونية، والظاهر أنه هو الأخير من الأمرين، فإذا كان الأمر كذلك فيجوز لهذه المحلاّت صرف الشيكات بشرط أن تكون الأجرة معلومة" حسب عدد الشيكات لا حسب المبالغ التي تحملها مثل أجرة تحويل المبلغ من قطر إلى آخر فإن البنوك لها أجرة ثابتة على كل تحويلة بغضّ النظر عن المبلغ الذي يَحملُه.

العمل في محلات بيع الجواهر

والمخالفات الشرعية التي تحدث عادةً في العمل هي كالتالي:

أ. بيع الصلبان وبعض التماثيل أو الرموز الشركية، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم كما أورده ابن أبي شيبة في المصنَّف:

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام"[1]، وعن مسروق قال مر عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع فقال مسروق: لو أعلم أنه ينفق لضربتها ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني ، والله ما أدرى أي الرجلين؟ رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته فهو يتمتع من الدنيا". وعن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة و خنازير و خمرا فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة فكلهم نهاه عن بيع الخمر والخنازير"[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١١ برقم ٢٢٠٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع، والأقضية باب في بيع الأصنام (٢٢٢٤٦).

ب. مخالفة القواعد الشرعية التي اتفق عليها الجمهور في بيع الذهب والفضة كالتقابض أو التماثل عند اتحاد الجنس.

ومعظم صُوره أن يأتي الزبون بحلي مصنوعٍ من ذهب مَثَلاً فيريدُ استبداله بنوع آخر من الحلـــي، والذي عليه أصحاب هذه المحلاّت أنّهم يزنون الذهب أولاً ويقدرّون ثمنُه، وبهذا الثمن مـــع إدخـــال شيء زائد من المبلغ يبيعون له النوع الآخر من الحلي بعد معرفة وزنه وتقدير ثمنـــه، ولا إشـــكال في جواز هذا الأمر، أمَّا إذا كان هناك تبادل ذهب من عيار معيِّن بأقلّ أو أكثر منه من ذهب من عيـــار آخر فلا يجوز لما فيه من ربا الفضل.

ج. مباشرة الأجنبيات مصافحةً أو إعانةً على ارتداء بعض هذه المجوهرات وهذا ممـــا لا يجـــوز للرجل إطلاقًا ومن الممكن تفادى هذا الأمر بتوظيف نساءٍ لهذا الغرض أو تخصيص مكانٍ يلبسن فيـــه الحلي بأنفسهنَّ، فإذا أمكن الأمر الثاني والثالث، ينظر في الأمر الأول: ما هو الغالب مـــن البضـــاعة المقدّمة للبيع؟ فإذا كانت الأصنامُ والرموز الشركية والصلبان هي الغالب من البضاعة فلا يجوز العمل في مثل هذه المحلات، أمَّا إذا كانت نسبتها ضئيلة بالنسبة للأشياء الأخرى المباحة أصلاً، جاز العمـــل بها لأجل عموم البلوى مع شرط تبرّع العامل بشيء من راتبه لجهة خيرية لتخليص دخلِهِ من الجـــزء الحرام من ماله كما مرّ سابقًا.

٤. العمل في محطات الوقود

ومن المخالفات الموجودة فيها:

أ. بيع التبغ: حصل خلاف بين العلماء في جواز استعماله لأنه غير مسكرٍ أو كراهتـــه كراهـــة تحريم لخبثهِ والله حرَّمَ الخبائث، ومنهم من حرَّمه بجهة أنه مفتر وقد ورد من رواية أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و مفتر"[(١)].

وقد ذكر الشيخ شمس الحق في عون المعبود (٣: ٣٧٩-٣٧٠) كلاما نفيسا في بيان المفتر ما هو واستطرد للكلام على الحشيشة والأفيون ونحوهما من كل ما يستعمله سقطة الناس للتخدير والإسكار وذكر إجماع العلماء على تحريمه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنـــها (٢٥٤١٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب في النهي عن المسكر (٣٢٠١)، وسكت عنه، والطبراني في معجمه الكبير في ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٧٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأشربة باب من حرم المســـكر وقال هو حرام ونهى عنه (٢٣٧٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب مـــا أســـكر كـــثيره فقليلـــه حـــرام (١٧١٧٦)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٤٧/١٠، وقال الشوكاني في الفتح الرباني ٤٢٠٢/٨: صالح للاحتجـــاج، وضـــعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٣٢).

ب. بيع تذاكر القمار في أكثر هذه المحطات.

لا خلاف في حرمة القمارِ وبيع تذاكره، ولا شك أن استعمال التبغ بأنواعه صار من عموم البلوى، غيرَ أنَّ عمل محطات الوقود هي بيع الوقود ومنتجاته أصلاً، وإنما يشكل بقية الأمور جزءًا بسيطًا من عملها فلذلك نرى أنه يجوز العمل بمحطات الوقود بنفس الشرط الذي ذكر سابقًا وهو أن العامل يتبرع بشيء من راتبه لجهة خيرية لأجل تخليص دخلِهِ من قذارة الحرام التي حصلت له من جرّاء بيع التبغ أو تذاكر القمار والله أعلم.